

اي شعرها وقبس به شعر جميع البدن وبالخلق غيره لان المواج
 الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترتيب في ذلك وتبين
 من ذلك شعر نبت بعينه وتادى به او طال بحيث ستر بصره و
 ظفر انكسر فلا يتم بقطع الموقوي فقط وما يحرم عليه مقدمات
 الجماع ان كانت عمدا بشهوة ويحرم على الحلال بمكينة ولو بين التحليلين
 وان لم ينزل حتى النظر بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجيب الا في بائنة
 عمدا بشهوة كما ياتي وعلم ان هذه المحرمات المذكورة يجب في كل
 منها دم وان دم مجتبر وتقدير فان ليس ويطيبا ودهن ولو شعر
 او باشر بشهوة كما ياتي او استمنى بيده او بغيره فانزل وكان
 قد فعل للبس او ما بعده وخالف كونه **شامدا غائلا** فانه لا يزيل الدم
 الا في بخلاف ما لو فعل شيئا ناسيا للاحرام او مكرها عليه او عمدا
 مجتبره او يكون الملهوس طيبا او رطبا لعذره فان علم التحريم
 وجعل وجوب الفدية لزمته لان حقه لا امتناع وان علم بعد نحو
 اللبس جهلا واخر ازالة نورامع الاسكان عصه ولزمت الفدية
 ايضا وان ليس وستر الحاجة كغيره لما جاز عن تاسوته وبقية
 ليس شروزة ونزبولة لا يستر الكعبين وخفف قطع اسفل
 كعبيه وعن ازاله لبس سر ويل ولا دم في ذلك ولو قعدا اردوا
 ارتدى بالقميص ولا يلبسه او النعل والا زاد لم يلزمه قبول
 شراوه شيفته ولا هبة وايضا قبول عارته وحمل لزوم مقدمات

المسوف

الجماع

الجماع ما لم يجامع والا ان درجت في بدنته وخرج بقوله
 با شعر ما لو نظر بشهوة او قتل بجائل كذلك فانه لا دم عليه
 وان انزل فيما كتبه ياتم بجامر وهذا مستثنى قاعده كل ما حرم
 في الاحرام فيه الفدية ومن المستثنى ايضا عقد النكاح والا
 صطيحا واذا ارسل للصيد والقتل في فاسك وعن في قتل
 غير الصيد **الا زالة ثلاثة الاظفار او اثني عشر انا** بازالته
 المكان والزمان **وانزال ثلاث شعرات او اكثر مستورات** بان
 اتحد ما ذكر **ولو** ازال ذلك خالكونه **ناسيا** للاحرام او حرمة
 او جاهلا بحرمة **وجيب عليه الدم** الا في لادية وكسلا زالا تاذات
 والشعر تصدق بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قيله
 حيث اترفه الجمل والبيسان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم ^{للمفرد}
 وفارق ما لو ازالها بجهل او صبي لا يعرفه لانه لا فدية
 عليهم بان الجاهل والناسي يعقلان فعلمهما في بسان التي المقصير
 بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر او الظفر بقطع الجيد والعضو
 لم يجز شيئا ^{لان} ازاله تابع غير مقصود بازالته ويجوز الحلق
 لا ذى نحو قول وجرح فيه الفدية واما الحلق بلا عذر والفدية
 على المحلوق حيث طاق الاستماع منه او نار حرقته شعره لانه
 في يده امانه ولزمت دفع شلفناة فان لم يطو امتناعا ففعل
 الحلق والمحلوق مطالبة بها لان ينسك باذنه واعلم ان

Copyrighted material